

الميثاق التركي العراقي

(حلف بغداد)*

24 فبراير/ شباط 1954

لما كانت علاقات الصداقة والأخوة السائدة بين العراق وتركيا في نمو مطرد استكمالاً لما جاء في معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بين صاحب الجلالة ملك العراق وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية الموقع عليها في 29 من مارس سنة 1946 التي أقرت أن السلم والأمن بين البلدين جزء لا يتجزأ من السلم والأمن لشعوب العالم وخاصة شعوب الشرق الأوسط وأساس لسياستهما الخارجية.

ولما كانت المادة 11 من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة تنص على أنه ليس في أحكامهما ما يمس أو يقصد به أن يمس بأية حال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ونظراً لإدراكهما عظم المسؤولية الملقاة على عاتقهما بوصفهما عضوين في هيئة الأمم المتحدة يههما استتباب الأمن والسلم في منطقة الشرق الأوسط. وهذا يوجب اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وفقاً لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فقد اقتنعنا بضرورة عقد ميثاق هذه الأهداف وعيننا لهذا الغرض مندوبين مفوضين وقد اتفق المفوضون على ما يأتي:

المادة الأولى: يتعاون الفريقان الساميان المتعاقدان في سبيل صيانة سلامتهما والدفاع عن كيانهما وفقاً لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز أن تبين التدابير التي يتفقان على اتخاذها لجعل هذا التعاون نافذاً باتفقات خاصة تعقد بين الطرفين.

*المصدر: "ملف وثائق فلسطين: مجموعة وثائق وأوراق خاصة بالقضية الفلسطينية"، الجزء الثاني من عام 1950 إلى عام 1969 (القاهرة: وزارة الإرشاد القومي، الهيئة العامة للاستعلامات، 1969)، ص 1147 - 1148.

المادة الثانية: لتحقيق التعاون المنصوص عليه في المادة الأولى والعمل على تأمينه تقوم السلطة المختصة لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها عند وضع هذا الميثاق في حيز التنفيذ وتصبح هذه التدابير معمولاً بها حال اقترانها بمصادقة حكومتي الفريقين الساميين المتعاقدين.

المادة الثالثة: يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بالامتناع عن التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لأحدهما ضد الآخر ويقومان بفض أي نزاع بينهما بالطريقة السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة الرابعة: يؤكد الفريقان الساميان المتعاقدان أنه ليس في أحكام هذا الميثاق بما يناقض الالتزامات الدولية التي تربط أحدهما مع دولة أو دول كما أنها لا يمكن أن تخل أو أن تفسر بما يفهم منه الإخلال بتلك الالتزامات الدولية ويتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالألا يدخلوا في أي التزامات دولية تتعارض مع هذا الميثاق.

المادة الخامسة: يكون هذا الميثاق مفتوحاً تنضم إليه أية دولة من دول الجامعة العربية وغيرها من الدول التي يهملها أمر السلام والأمن في هذه المنطقة بصورة فعالة ويكون معترفاً بها اعترافاً كاملاً من كلا الفريقين الساميين المتعاقدين، ويصبح هذا الانضمام نافذاً اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق انضمام الدولة التي يخصها الأمر لدى وزارة الخارجية العراقية، ولأية دولة منضمة إلى هذا الميثاق أن تعقد اتفاقات خاصة بموجب المادة الأولى منه مع دولة أو أكثر من الدول الأطراف في هذا الميثاق.

وللسلطة المختصة لأية دولة منضمة أن تحدد التدابير بموجب المادة الثانية وتصبح هذه التدابير معمولاً بها حال اقترانها بمصادقة حكومات الأعضاء الذين يخصهم الأمر.

المادة السادسة: يشكل مجلس دائم من الوزراء للعمل ضمن نطاق أهداف هذا الميثاق وذلك عندما يبلغ عدد الدول الأعضاء في هذا الميثاق أربع دول على الأقل ويقوم المجلس بوضع نظامه الداخلي.

المادة السابعة: يكون هذا الميثاق نافذاً مدة خمس سنوات، ويعتبر مجدداً لمدد أخرى كل منها خمس سنوات، ولأي طرف متعاقد أن ينسحب من الميثاق بإبلاغ الأطراف الأخرى تحريماً رغبته في ذلك قبل ستة أشهر من انتهاء المدة المذكورة سابقاً، ويبقى الميثاق في هذه الحالة نافذاً بالنسبة للأطراف الأخرى.

المادة الثامنة: يتم إبرام هذا الميثاق من قبل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، ويجري تبادل وثائق الإبرام في أنقرة بأسرع ما يمكن ويعتبر نافذاً من تاريخ تبادل وثائق الإبرام.

وقد وقع نوري السعيد المذكرة التفسيرية الأولى الملحقة وورد بها ما يأتي:
إشارة إلى الميثاق الموقع اليوم أتشرف بالإحاطة أنني أحطت علماً بموافقتكم على أن هذا الميثاق يسمح لبلدينا بالتعاون في سبيل مقاومة كل عدوان موجه إلى أي منا وفضلاً عن ذلك فلكفالة حفظ السلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط قد اتفقنا على التعاون في جعل كل قرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بفلسطين نافذة.

وقد وقع عدنان مندريس المذكرة الثانية وهي تتضمن رده على النقطة التي أثارها نوري السعيد بموافقتهم على كل ما يتعلق بفلسطين.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org

يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/resources/documents>